

186296 - ماتت امرأة وتركت زوجا ، وأما ، وجدا ، وأختا شقيقة

السؤال

ماتت امرأة عن زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة وتركت المرأة مبلغا ماليا قدره 27 ألف دولار ، قسم المسألة ، وأعط كل وارث ما يستحقه .

الإجابة المفصلة

إذا ماتت امرأة وتركت زوجا ، وأما ، وجدا ، وأختا شقيقة ، فإن التركة تقسم كما يلي :

للزوج : النصف ؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، قال تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) النساء/12 .

وللأم : الثلث ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ) النساء/11 .

وللجد : الباقي تعصيبا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِصَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهِيَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) رواه

البخاري (6732) ومسلم (1615) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها تحجب بالجد على الراجح .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " واعلم أن القول الصحيح أن الإخوة لا يرثون مع الجد ، وحينئذ كل هذا الفصل الذي ذكره المؤلف لا حاجة إليه ، وهذا القول . أعني أن

الإخوة لا يرثون مع الجد . هو ظاهر الأدلة ، وهو . أيضا . مروى عن أبي بكر الصديق . رضي الله عنه . وثلاثة عشر من الصحابة ، وهؤلاء لا شك أن قولهم حجة لا سيما أنه

موافق للأدلة ، فالله تعالى سمي الجد أبا ، قال الله تعالى يخاطب هذه الأمة : (ملة أبيكم إبراهيم) الحج/78 ، وقال تعالى : (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب

(يوسف/38 ، يقول هذا يوسف ، ويعقوب أبوه ، وإسحاق جده ، وإبراهيم جد أبيه . عليهم الصلاة والسلام ..

ثم أين الدليل من الكتاب أو السنة على هذه التفاصيل في ميراث الجدة والإخوة؟!

لأنها مسائل تفصيل وتنويع فتحتاج إلى دليل ، والله . عز وجل . يقول : (وقد فصل لكم

ما حرم عليكم) الأنعام/119 ، ويقول . عز وجل : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل

شيء) النحل/89 ، وإذا كان الله . تعالى . ذكر أحوال الأم وهي ثلاثة فقط ، فكيف لا

يذكر أحوال الجد وهي خمسة؟! وهذا من أكبر الأدلة على ضعف هذا القول ، إذن الصحيح هو أن الجد بمنزلة الأب لكنه يختلف عن الأب في مسألة واحدة ، وهي مسألة العمريتين فإنه ليس كالأب " انتهى من "الشرح الممتع" (210 /11).

وعليه فالمسألة من ستة ، للزوج منها النصف وهو 3 ، وللأم منها الثلث وهو 2 ، وللجد الباقي وهو 1

فنصيب الزوج = التركة $\times 3 \div 6$

$13500 = 6 \div 3 \times 27000 =$

ونصيب الأم = $27000 \times 2 \div 6 = 9000$

ونصيب الجد = $27000 \times 1 \div 6 = 4500$

والله أعلم .